قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٢

بسريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ المعدّل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ — بتحديد المساحة التى تزرع قطنا على سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية .

مادة ٢ — يضاف أراضى مركز كفر صقر إلى الأراضى المبينة فى الملحق والخريطة المشار اليهما فى الفقرة (ا) من المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ تحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير العدل
محمد فؤاد سراج الدين	كامل صدقى	محمد صبرى أبو علم

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى بتعيين مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية عضوا باللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية والقروية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بانشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى القرار الوزارى بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٦ بتعديل تشكيل اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ بانشاء مصلحة الصحة القروية والبلدية .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعين عضوا باللجنة المذكورة مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية بدلا من مدير قسم التفاتيش الصحية .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة للشؤون الطبية والمرافق العامة تنفيذ هذا القرار

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦١ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٢)

عبد الواحد الوكيل

قرار وزارى

بتعيين من يمثلون وزارة الصحة فى اللجنة الاستشارية لمجالس البلديات

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية فى ٥ مايو سنة ١٩٣٥ المعدل بقرارى ٢٣ مايو و ٥ يوليه سنة ١٩٣٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون ممثل وزارة الصحة العمومية فى اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات طبقا للمادة ٤٣ لسنة ١٩٣٤، علاوة على مدير قسم إدارة البلديات بوزارة الصحة العمومية مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — على وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٦١ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٢)

عبد الواحد الوكيل